

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٣٢ لسنة ٢٠١٢

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد اللواء وزير الداخلية المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٨ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف بنى سويف المؤرخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرار :**

(المادة الأولى)

يلغى قرار المستشار وزير العدل رقم ٨٩٥٦ لسنة ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤

ومتضمن إلغاء قرار وزير العدل رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٣

بنقل جلسات محكمة جنائيات بنى سويف في القضية رقم ٤٠٣١ لسنة ٢٠١١ جنائيات بنى سويف

والمتهم فيها مدير أمن بنى سويف وأخرون من الضباط والجنود والمنضم إليها القضايا

أرقام ٤٠٨٥ لسنة ٢٠١١ جنائيات مركز ببا ، ٢٢١٦ لسنة ٢٠١١ جنائيات مركز سمسطا ،

٤٣٧ لسنة ٢٠١١ جنائيات مركز ناصر ، إلى مقر مجمع المحاكم بالمنيا بشارع عدلي يكن -

مدينة المنيا - محافظة المنيا .

## (المادة الثانية)

تعقد جلسات محكمة جنائيات بنى سويف «الدائرة الثانية الجنائية ببني سويف» التابعة لمحكمة استئناف بنى سويف والختصة بنظر القضايا محل المادة الأولى بقرار محكمة جنائيات المنيا بجمع محاكم المنيا الكائن بشارع عدلى يكن بمدينة المنيا - محافظة المنيا .

## (المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء

الموافق ٢٠١٢/١٠/٣١

صدر في ٢٠١٢/١٠/٢٤

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكي